خصوصية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال البيئي.*

الدكتورة كريم كريمة -أستاذة محاضرة قسم- أ- جامعة سيدي بلعباس

الملخص باللغة العربية:

تعد الشركات التجارية أهم محرك للاقتصاد الوطني نتيجة تعدد أنشطة المشاريع التي تستغلها و اختلاف أحجامها، لكن بالمقابل قد تكون الفاعل الأساسي في الإضرار بالبيئة و بعناصرها. لتصبح بذلك و لخطورة نشاطها منشأة مصنفة لحماية البيئة، مسؤولة جزائيا متى تمتعت بالشخصية القانونية. و هو موقف المشرع الجزائري متى قرر القانون ذلك تطبيقا لمبدأ التخصص، عندما يرتكب الفعل المجرم من طرف أجهزتها و لحسابها، على عكس التوجه الحالي للقانون الفرنسي المتجه نحو عدم التمييز بين الأشخاص القانونية –طبيعي و معنوي- في حالات المسؤولية الجزائية .

Résumée

La société commerciale, est le moteur le plus important de l'économie nationale en raison de la multiplicité des activités des entreprise qu'elle exploite avec différentes tailles.Mais en revanche , elle peut être l'acteur principal de nuire à l'environnement et ses composants .Elle deviendra par conséquent et en raison de la gravité de ses activités une installation classée pour la protection de l'environnement, pénalement responsable âpres sa jouissance de la personnalité juridique. Adopté par le législateur algérien, lorsque la loi le prévoit en application du principe de spécialité, à condition que l'infraction soit commise par ses organes et pour son propre compte .Contrairement à la tendance actuelle de la loi française vers la non-discrimination entre les cas de responsabilité pénale des personnes juridiques-physique et morales- .

المقدمة

أمام التوجه نحو اقتصاد السوق القائم على تشجيع الحرية الفردية خاصة حرية التجارة و الصناعة، فان عدد المشاريع الاقتصادية المستغلة في شكل شركة أصبح يتزايد مقارنة بالمشاريع الفردية للامتيازات التي يحاول المشرع الجزائري منحها لممارسة النشاط الاقتصادي عن طريق الشركات خاصة شركات الأموال لما توفره من حماية و تنشيط للاقتصاد بما يترتب عن تأسيسها و استغلالها من عائد مالي و تقليل للبطالة و بذلك تحقيق للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية...، و حماية لصاحب المشروع و حتى للغير المتعامل معه.

* رمز المقال: 28-17-2/ك/ب.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/18.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/08.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/26.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/24.

إن الشركات التي قد تمارس الأنشطة المشار إليها في المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة1 المعرفة للمنشأة المصنفة: و المتمثلة في الصناعة المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم... و التي تدخل المشرع في تحديدها على شكل قائمة[2]، هي دائما شركات تجارية بناءا على أحكام القانون التجاري إما اعتمادا على المعيار الموضوعي-طبيعة النشط- أو المعيار الشكلي- الشكل المحدد في القانون التجاري-. و ممارسة مثل تلك الأنشطة (صناعية، تجارية،- خدماتية، سياحية...) قد يترتب عنها أضرارا خطيرة تمس البيئة بمختلف عناصرها و ذلك بسبب حجم تلك المشاريع الاقتصادية، وهو ما دفع بالتشريعات البيئة إلى إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بشكل واسع مقارنة بالقوانين العادية.

فاعتبار المسؤولية الجزائية وسيلة لقمع المخالفات التي يرتكبها الشخص، و نتيجة للأضرار التي يلحقها الشخص المعنوي تدخلت التشريعات لوضع أحكام جديدة متعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي لضمان فعالية احترام الحياة و البيئة بعناصرها الثلاث، و هو ما أخذ به القانون الفرنسي- منذ 1994،ثم تأثر به القانون الجزائري بالنص صراحة على هذا النوع من المساءلة في قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر المضافة في 2004 [3]. **فهل الأحكام المنظمة للمساءلة الجزائية للشركات التجارية عما تلحقه من أضرار بالبيئة يساعد في حماية البيئة و الحفاظ عليها للأجيال القادمة، من دون المساس بتشجيع و تدعيم حرية المباشرة و إنشاء المشاريع؟ و فيما تتمثلا خصوصية المساءلة الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي ألحقت أضرار بالبيئة أثناء ممارسة نشاطه من طرف ممثليه أو أجهزته؟**

الإجابة تكون بتحديد بعض خصوصية المساءلة الجزائية للشركات التجارية: كتلك المرتبطة بالطبيعة الاقتصادية للنشاط الممارس من طرفها – أولا- ثم تلك المرتبطة باعتبار الشركة شخص معنوي – ثانيا-.

أولا: الخصوصية المرتبطة بطبيعة نشاط الشركة التجارية المسؤولية عن الجريمة البيئية. تعد الشركة تجارية إما بحسب الشكل القانوني الذي تختاره: شركة مساهمة، ذات مسؤولية محدودة بنوعيها- متعدد الشركاء أو بشخص وحيد-، تضامن، توصية بنوعيها- بسيطة أو بالأسهم-، أو اعتمادا على طبيعة العمل الذي تحترف مباشرته لتعد شركة تجارية بحسب الموضوع تطبيقا للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري[4] فنشاط الشركة التجارية يجعلها من المنشآت المصنفة، و ذلك يظهر من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية المنظمة للشركات و المنشآت.

[1]- المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003، ص.6.

[2]- و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ، 22 مايو 2007، ص.3.

[3]- بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 2004، ص.9.

[4]- الصادر بموجب أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

قصد تحديد الطابع التجاري للشركة يتم الاعتماد إما على شكلها أو موضوعها[1]، بمعنى احترام الإجراءات و الشكليات المحددة قانونا و الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية و المحددة في المادة 2/544 من القانون التجاري و المتمثلة في شركة التضامن، شركة التوصية بنوعيها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها، شركة المساهمة، أو بالبحث عن طبيعة عملها و مدى توافر معايير اعتبار العمل تجاريا من مضاربة و وساطة أو تداول إضافة لمعيار المقاولة متى كان المشرع يتطلب ذلك، بالتالي الاعتماد على الأعمال التجارية المحددة في المادة 02 من القانون التجاري المعدل و المتمم النافذ[2].

إن المنشآت المصنفة اليوم أصبحت تمس كل ميادين النشاطات و كل أحجام المشاريع و المنشآت و لم تبق منحصرة فقط على الصناعات الكيماوية [3]، و هي كل مؤسسة أو مشروع خطير أو مضايق و غير صحية أو قد يسبب مخاطر الجوار أو تهدد السلامة و النظافة و الأمن و الصحة و الزراعة و البيئة، و بصفة عامة هي كل " منشأة أو مشروع يمكن إل يسبب اعتداءات على البيئة و بسبب آثارها المحتملة تفرض الإدارة رقابتها على نشاطاتها"[4] فأهم معيار لتصنيف المنشأة المصنفة هو معيار الخطورة و مساسها بالمصالح المحمية قانونا: الصحة العمومية، البيئة، الجوار، الفلاحة، الآثار السياحية، الطبيعة و النظافة [5]. و المادة 18 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6] عرفت المنشأة المصنفة[7]:" تخضع لأحكام هذا هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.."

---

[1]- بناءا على المادة 1/544 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم النافذ.

[2]- راجع حول معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني عصام حنفي محمود، القانون التجاري- الجزء الأول الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري-، مطابع الدار الهندسية، القاهرة،2007-2008،، ص ص. 31-36.

[3]- راجع في ذلك

Christophe Peul , Les installations classées dans le domaine du BTP, Juridique, Prévention BTP, n°.88, Fidal, Septembre 2006, p.51

مشار اليه من طرف مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-2012-2013، ص.15.

[4] -Voir, Christophe Peul , op.cit.p.51.

[5]- راجع، عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة." دار الخلدونية، الجزائر،ص.20.

[6]- الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص.6.

[7]-كان المشرع يسمي المنشآت المصنفة بأنها المؤسسات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة بموجب المادة 04 من أمر 76-34 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع، أما قانون البيئة لسنة 1983 فقد حددت المادة 74 منه الأوصاف التي تتوافر في المنشأة المصنفة دون تعريفها، و يعد هذا القانون هو أول قانون استعمل تسمية منشأة مصنفة بدلا من عبارة" المحلات الخطرة المقلقة و غير الصحية" .

و بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن المشرع عرف المنشأة المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به[1]، و ميزها عن المؤسسة المصنفة[2]: التي اعتبرها مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، ليتدخل فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[3]، لتحديدها بشكل دقيق أكثر معتمدا في تحديد القائمة على خطورة المواد المستعملة من المنشأة، و صنف الخطر الذي تمثله و ربطه بنوع النشاط، الذي تتوقف عليه نوع الرخصة أو الترخيص الواجب الحصول عليها .

و بمحاولة المطابقة بين النصوص المعرفة للمنشأة المصنفة خاصة المادة 18 من قانون 03-10 و التشريع المتعلق بقائمة المنشآت المصنفة، و بين المادة 02 من القانون التجاري، يتضح ما يلي:

يمكن اعتبار النشاطات التي تمارسها المنشأة المصنفة اعتمادا على المادة 18 من قانون03-10 و التنظيم المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، في أغلبها من الأعمال التجارية التي حددتها المادة 02 من القانون التجاري خاصة تلك التي تمارس في شكل مقاولة[4]، و التي تعد مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الذي يمكن ممارسته، و لكن بشرط أن تمارس تلك الأنشطة التجارية بشكل قار بإبعاد تلك الأنشطة الممارسة في شكل غير قار[5] لان المنشأة المصنفة - كما عرفها المشرع -وحدة تقنية ثابتة .

يمكن تقسيم تلك الأعمال على النحو التالي:

***مشاريع صناعية:(المصانع)** و التي يعتبرها القانون التجاري كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، الورشات و المشاغل و التي قد تكن في الغالب تمارس نشاطا حرفيا ،قد يكون في شكل مقاولة حرفية للإنتاج و التي قد تعد من الأعمال التجارية متى كان العمل الحرفي ثانويا، أو كان الاعتماد بشكل أساسي على الآلة ليكون الإنتاج بالسلسلة[6]

---

[1]- بناءا على المادة 02 /1 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص.9.

[2]- بناءا على المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، ص.3.

[4]- لأن الأعمال التجارية المحددة في المادة 02 من القانون التجاري، تميز بين نوعين من الأعمال: أعمال تجارية منفردة و أعمال تجارية بحسب المقاولة.

[5]- بناءا على المادة 18 من قانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004، ص.4:" يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار."

[6]- و ذلك تطبيقا للأمر 96-01 المنظم للنشاط الحرفي خاصة المواد21 و ما يليها.

***مقالع الحجارة و المناجم:** و هي مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى

*** مشاريع تجارية :** تمارس داخل فضاء تجاري و هو كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة و محددة المعالم حيث تمارس مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة [1]، و الذي قد يتحدد في شكل محلات تجارية، أو مراكز تجارية كبيرة أو سواق تجارية أسبوعية و موسمية، و مساحات كبرى من نوع متجر كبير أو ضخم.... [2] ؛

***مشاريع زراعية و تربية الحيوانات :** و التي يمكن أن تندرج ضمن مقاولات الإنتاج متى توافرت معايير العمل التجاري من مضاربة و وساطة مع وجود عناصر المقاولة، و ذلك بأن يكون هذه المزارع أو مربي الحيوانات المضاربة على الأرض و مجهود الغير دون أن يكون تدخله الشخصي هو سبب تواجد المشروع و استمراريته.

*** مشاريع خدماتية:** منها السياحية من مؤسسات فندقية أو مركبات للعلاج بماء البحر أو المياه المعدنية، أو مركبات فندقية أو قرى للعطل أو المخيمات.....، المشاريع التي تقوم بنشاط سياحي 3.

***مشاريع خدماتية أخرى :** كالمشاريع المتعلقة بالنقل و الانتقال و المخازن العمومية ،استغلال الملاهي العمومية، منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية و حدائق تسلية، المشاريع التي تقدم الخدمات الخاصة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية ...

*ليوسع في تعريف **المنشأة المصنفة باستعماله معيار الخطر:** بمعنى كل مشروع ثابت يتسبب في الخطر [4]: إما لأن الخطر خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص و الممتلكات البيئية، و ذلك الخطر قد يكون **خطرا محتملا** يتسبب في حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر و هو عادة ما يحدد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب. و قد يمس الخطر بالصحة العمومية تقريبا كل النشاطات قد تلحق أضرار بالصحة العامة (من مشاريع بيع للمواد الاستهلاكية، أو العلاجية،

---

[1] - بناءا على المادة 02 من المرسوم التنفيذي12-111 المؤرخ في06 مارس 2015 الذي يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15 بتاريخ 14 مارس2012، ص.25.

[2] - تحدد المادة 03 من المرسوم التنفيذي12-111 المحدد سابقا الفضاءات التجارية كالتالي: 1- الأسواق: أسواق الجملة : للخضر و الفواكه، أو للمنتجات الغذائية الصناعية، أو للمنتجات المصنعة، أسواق التجزئة المغطاة أو الجوارية: للخضر و الفواكه و اللحوم و الأسماك و القشريات الطازجة و المجمدة مصنعة، أو للمنتجات الصناعية الغذائية، أو للمنتجات المصنعة، الأسواق الأسبوعية أو نصف أسبوعية : للخضر و الفواكه و المنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك و المنتجات المصنعة، الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات، أو لبيع السيارات المستعملة.2- مساحات صغرى من نوع سوبيرات،3-- المساحات الكبرى من نوع متجر كبير و متجر ضخم، 4- المراكز التجارية.

[3] - المادة 03 من قانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية السياحية، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ، 19 فبراير 2003، ص.4، تحدد تعريف النشاط السياحي على أنه:"كل خدمات تسويق الأسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله."

[4] - تكفلت المادة 3.4/02 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، ص.9.

وحتى المؤسسات الإستشفائية نتيجة للنفايات السامة التي قد تلحق أضرار ا بالبيئة و الصحة العمومية إذا لم يتم احترام إجراءات ردمها..).

أو يمس النظافة أو الأمن، أو يسبب خطرا على الفلاحة كتلك الأنشطة التي قد تمس بالأراضي الزراعية المرتبطة خاصة بالبناء و الحفر و تمهيد الأرض...، أو **تسبب خطرا على الأنظمة البيئية**[1] (عند الإضرار بأصناف النباتات و الحيوانات و الأعضاء المميزة و بيئتها غير الحية التي تتفاعل معها)**و الموارد الطبيعية** لتكون كل المشاريع التي تعتمد على مواد أولية طبيعية لممارسة نشاطها قد تهدد بتلك الموارد الطبيعية بطريقة مباشرة و غير مباشرة، كما قد يكون الخطر يمس **المواقع و المعالم و المناطق السياحية** خاصة المشاريع التي تمارس نشاطا سياحيا[2] و التي قد تعتمد أساسا على السياحة البيئية أو السياحة الصحراوية[3] أو ترفيهية و استجامية [4]أو تقوم بنشاط الصيد البحري[5].

ثانيا: الخصوصية المرتبطة باعتبار الشركة شخص معنوي خاص

أخذ المشرع بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان غرضها ربحي- الشركات- أو غير ربحي – كالجمعيات-من دون تمييز على خلاف الشخص المعنوي العام بناءا على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.فإذا مارست المنشأة المصنفة نشاطها في إطار شركة تجارية و ألحقت أضرار بالبيئة ستجعل الشخص المعنوي يخضع للمسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها، و هنا تكمن خصوصية مساءلة الشركات التجارية جزائيا لخضوعها لمبدأ التخصص، مع اشتراط تمتع الشركة بالوجود القانوني بعد الحصول على الترخيص حتى تتم مساءلتها.

-1مبدأ التخصص le principe de spécialité مبدأ التخصص أو الطابع الخاص للمسؤولية، يقصد به أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات المحددة من طرف القانون، و هو ما تضمنته المادة 1/51مكرر من قانون العقوبات الجزائري:"....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب

---

[1]- تكفلت المادة 6/04 من قانون 03-10 المحدد سابقا بتعريف النظام البيئي:" مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، و أعضاء ميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"..

[2]- و هو كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله، بناءا على المادة 1/03 من قانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003، ص.4.

[3]- يقصد منها: كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه و استكشاف، بناءا على المادة 9/03 من قانون 03-01 المحدد سابقا.

[4]- يقصد من السياحة الترفيهية و الاستجامية كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية و الترفيه و المواقع الجبلية و المنشآت الثقافية و الرياضية، بناءا على المادة 11/03 من قانون 03-01 المحدد سابقا.

[5]- حددت المادة 04 من قانون 99-06 المؤرخ في 04 ابريل 1999، ج ر عدد 24 لسنة 1999، ص.11،الخدمات المرتبطة بنشاط وكالات السياحة و الأسفار.

لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين **عندما ينص القانون على ذلك**"[1]، و مثل هذه المادة اعتبره البعض[2] سيؤدي إلى خلق مشكلة التنسيق أو التماسك في تطبيق قانون العقوبات. لأن المبدأ المحدد في تلك المادة لا يشكل مبدأ الشرعية المجسد في المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" الذي يمتاز بالعمومية و لكن يمكن اعتبار مبدأ التخصيص كنتيجة طبيعية و ضرورية له. و من أمثلة ذلك المادة 3/92 من قانون03-10 .

أمام الأضرار التي قد تلحقها الشركات التجارية الأكثر نشاطا في الحياة الاقتصادية ،تعد بالغة الأهمية مقابل ما تكتسبه من وراء الأفعال التي تقوم بها، فإن مبدأ الحيطة الذي تلتزم باحترامه لتحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 03 من قانون 03-10[3]، سيساهم في توفير الحماية الجنائية بصفة مسبقة رغم غياب النص الجزائي عند احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، لأن تعدد النصوص و تشعبها يعد غير كافي لتحقيق أكبر حماية للبيئة لوجود تجاوزات و تعديات على البيئة لا يمكن حصرها و لا يمكن أن تمسها قواعد الحماية الجزائية، و إن كان البعض اعتبر مبدأ الحيطة حاجز للتطور و معطلا لنشاط المؤسسات لأنه سيوسع من نطاق الشرعية الجنائية لحماية البيئة من الأخطار البيئية التي يصعب إصلاحها عند وقوعها[4]. و نتيجة لذلك، توجهت بعض التشريعات نحو جعل مسؤولية الشخص المعنوي تقوم دون البحث عن نصوص خاصة، و هو ما أخذ به القانون الفرنسي بموجب قانون 2004-204 المؤرخ في 09 مارس 2004 و الذي يحمل تسمية "Loi PERBEN II " المتعلق بأقلمة العدالة مع التطور في المجال الجزائي[5]، و الذي يلغي إلزامية وجود نص تشريعي لمساءلة الشخص المعنوي بموجب المادتين 54-55، ليكون قد وضع بذلك نهاية لمبدأ التخصص بتقريره عمومية مساءلة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب أية جريمة في المجال البيئي متى توافرت شروط المادة 121-1

[1]- تقابلها المادة 121-2 من القانون الجنائي الفرنسي.

[2] -Voir, Véronique ESCOLANO, « La responsabilité pénale en matière d'environnement », Gazette du Palais 07 juin 2001, n°.158.p.42

[3]- تحدد المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المبادئ العامة التي يتأسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عليها، و المتمثلة في : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة،.

[4] -Voir, Annie BEZIZ-AYACHE , « Environnement » répertoire de droit et de procédure pénal, Edition DALLOZ, La base de données juridique des édition DALLOZ, Avril 2007. n°.57.

[5] -Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité NOR:JUSX0300028 ,

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000249995

من قانون العقوبات الفرنسي، بتطبيق العقوبات المقررة قانونا أما الغرامات المالية فيتم مضاعفتها بشكل آلي إلى خمس مرات[1]

2- **قيام المسؤولية الجزائية على وجود شخص معنوي بعد الحصول على الترخيص** الشخص المعنوي عدة أنواع منها الشركات التجارية بناءا على المادة 49 من القانون المدني الجزائري[2]، فإذا كانت الشركة المدنية تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها و تكون حجة على الغير عند استيفاء إجراءات الإشهار القانوني[3]، فإن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري بناءا على المادة 549 /1 من القانون التجاري الجزائري النافذ[4] و يتم ذلك من خلال إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري على أن يتم نشره حسب الأوضاع القانونية المحددة[5].

ربط الوجود القانوني للشركة و قيدها في السجل التجاري بوجود الترخيص

فالتمتع بالشخصية القانونية هو الذي يجعل الشركة مسؤولة عما يرتكبه ممثلها، فمنذ ذلك التاريخ- القيد في السجل التجاري- يصبح لها وجود قانوني [6]. و لكن ربط المشرع القيد في السجل التجاري و الاستثمار ككل[7] ككل[7] بضرورة احترام الشروط القانونية خاصة المرتبطة بحماية البيئة و تلك المرتبطة بممارسة النشاط المقنن[8]،

---

[1]- و ذلك اعتمادا على المادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي، و أيضا المرسوم المؤرخ في 13 فيفري 2006 المتعلق بإدخال حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005 للأحكام التي تعمم مسؤولية الشخص المعنوي.

[2]- الصادر بموجب أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، تنص المادة 49 منه المعدلة بموجب قانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005: " الأشخاص الاعتبارية هي: - الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، - الشركات المدنية و التجارية،- الجمعيات و المؤسسات،- الوقف، -كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.".

[3]- بناءا على المادة 1/417 من القانون المدني الجزائري النافذ.

[4]- الصادر بموجب، أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، تنص المادة 549 منه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

[5]- و ذلك بناءا على المادة 548 من القانون التجاري النافذ.

[6]- و كل ما يترتب عن ذلك من ذمة مالية مستقلة، و أهلية في الحدود التي يعينها عقد التأسيسي، و موطن هو مركز إدارتها أو مكان ممارسة النشاط إذا كانت الشركة أجنبية و لها فرع في الجزائر، و نائب يعبر عن إرادتها و لها حق التقاضي، و ذلك بناءا على المادة 50 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم النافذ.

[7]- بناءا على المادة 1/04 من أمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".

[8]- و هو ما تؤكده مجموعة من النصوص منها على وجه الخصوص:

المادة 2/4 من قانون 04-08 المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ 14 غشت 2004، جريدة رسمية 52 المؤرخة في 18 غشت 2004، ص.4، تنص على أنه :"يمنع هذا التسجيل (في السجل التجاري) الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء

وعلى أن لا يخالف النشاط الممارس قانون التهيئة والتعمير[1]، مع إلزامية خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى **مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي**[2] فتدخل المشرع لاشتراط الحصول على ترخيص أو اعتماد، ليس القصد منه تقييد حرية المبادرة أو حرية الاستثمار و الصناعة المجسدة في المادة 37 من الدستور الجزائري، بل يقصد منها حماية النظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص،الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية المشكلة للثروة الوطنية، وحماية الصحة العمومية،والبيئة[3].

و حتى المنشآت المصنفة تصنف[4] حسب خطورتها و الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى منشآت: من **الصنف الأول** تتحصل على الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، من **الصنف الثاني** تتحصل على الترخيص من الوالي المختص إقليميا، و من **الصنف الثالث** تتحصل على الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، و أخرى من **صنف رابع** تخضع للتصريح. يسبق الترخيص تقديم دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة، إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع[5]. و بالتالي هي صنفين اعتمادا على نوع التصرف الذي يسمح لها بممارسة النشاط **خاضعة للترخيص** الذي تختلف جهة إصداره باختلاف درجة خطورة النشاط(صادر من الوزير إما وزير البيئة أو الوزير المعني، أو صادر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي)، أو **قائمة على تقديم تصريح سابق** على ممارسة النشاط أمام البلدية.

النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد". تنص المادة 1/24 من قانون 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية: "تخضع شروط و كيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاضعة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها"- أما المادة 1/25 تنص: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

[1]- بناءا على المادة 27 من قانون -04-08 المحدد سابقا.

[2]- تطبيقا للمادة 45 من قانون 03-10 المحدد سابقا.

[3]- وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي15-234 المؤرخ في29 غشت 2015 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد48 بتاريخ 9سبتمبر2015،ص.7.

[4]- اعتمادا على المواد 19، 20، 21 من قانون 03-10 المحدد أعلاه، و أيضا المادة

[5]- بناءا على المادتين 05 و 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المحدد سابقا، و المادة 03 من قانون 03-10 المحدد سابقا.

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [1]، فتدخل الإدارة بسلطتها التقديرية من أجل فرض ما تراه مناسبا من احتياطات وقائية و مراقبة نشاط المنشأة، مع تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة، وذلك بإلزام أصحاب المنشآت الحصول على ترخيص[2]. فالترخيص إذن وثيقة إدارية تتخذ شكل قرار إداري [3]تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي 06-198و بهذه الصفة، لا تحل محلها أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[4]، فهو يعد وسيلة لمراقبة الإدارة السابقة و حتى اللاحقة لنشاط المنشأة المصنفة، فدوره وقائي يسمح للإدارة منع حدوث اضطرابات و أضرار بالبيئة و المجتمع.

أنواع التراخيص: تتنوع التراخيص و يمكن إجمالها في:

الترخيص من أجل استغلال المنشأة المصنفة:حيث اعتمد المشرع على معيار خطورة النشاط و أيضا حجم النشاط و وروده ضمن قائمة المنشآت المصنفة من أجل تحديد جهة إصدار الترخيص، و مثل هذا الترخيص لا زم قبل إنشاء المنشأة أو استغلالها و إلا عد التصرف أو النشاط جريمة يعاقب عليها القانون [5]. إذا كان الترخيص وزاريا أو من طرف الوالي يشترط أن يكون مرفقا بدراسة التأثير و دراسة الخطر، أما الترخيص الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي يشترط المشرع إرفاقه بموجز التأثير و تقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح لا يشترط فيها تقديم وثائق فنية. أو قد يتطلب المشرع التصريح بإبلاغ الإدارة عن بعض النشاطات لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل خطورة و يكون الإبلاغ بصفة مسبقة لاستغلال

---

[1]- راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو،" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.138.

[2]- تطبيقا للمرسوم التنفيذي 06-198،المحدد سابقا.

[3]- الترخيص الإداري:" هو عمل إداري يتخذ شكل قرار إداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لأية هيئة مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"، راجع في ذلك عزاوي عبد الرحمان،" النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة"، دار الخلدونية،الجزائر، ص.40.

[4]- بناءا على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[5]- بناءا على المادة 102 من قانون 03-10 المحدد سابق:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة(01) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 د ج)كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.".

المنشأة المصنفة ضمن الفئة الرابعة، و التصريح المرتبط باستغلال المنشأة المصنفة يتخذ عدة أشكال: تصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[1]، تصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.

الرخص المتعلقة بالتهيئة و التعمير: لأن استغلال المنشأة يتطلب وجود بناء مشيد لهذا الغرض، و أهمها رخصة البناء[2]،

رخص من أجل ممارسة نشاط معين: كممارسة نشاط فندقي أو سياحي يمنح الترخيص وزارة السياحة[3]، نشاط النقل بمختلف أنواعه (الحصول على ترخيص من الولاية)[4]، استغلال قاعات الاستعراضات والترقية ترخيص من الوالي[5]، استغلال خدمات الانترنت بموجب ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال[6]، مقهى الكتروني بموجب ترخيص من الوالي[7]، أو النشاطات الخاصة بالاستشفاء (بممارسة مهنة الطبيب، الصيدلي، جراح)، يتطلب لممارستها رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط معينة بناء على المادة 197 قانون حماية الصحة[8] و رخصة مسبقة يسلمها وزير الصحة استنادا لملف يؤشره الوالي، كما أن الوالي هو الذي يرخص لفتح لفتح العيادة الخاصة[9] حتى ديار إقامة صحية،عن طريق الحصول على ترخيص مسبق من وزير الصحة[10].

ممارسة نشاط تجارة التجزئة مثلا: المتعلقة بالمواد الصيدلانية (التي تشرط ترخيصا من وزارة الصحة)، أو **نشاط الاستيراد والتصدير:** مثلا للمواد الصيدلانية (ترخيص من الوالي)، السيارات (رخصة من وزارة الصناعة)، أو إنشاء و ممارسة نشاط تجاري لإنتاج السلع و الخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة و راحة السكان و/ أو المحيط في مواقع محددة ضمن ضواحي المنطقة الحضرية أو شبه الحضرية و خارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، لا يكون إلا بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة[11].

---

[1]- راجع المادة 21 من قانون 01-19 المحدد سابقا.

[2]- التي نظمها المشرع في المواد 50 إلى 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر عدد 52، سنة 1990 المعدل و المتمم بقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 سنة 2004.؛ و المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر عدد 26 سنة 1991، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ج ر عدد1 سنة 2006، و المرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج ر عدد 55، سنة 2009.

[3]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-130 المؤرخ في 2000/06/11.

[4]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 2004/12/20.

[5]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04.

[6]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14.

[7]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 2005/06/04.

[8]- الصادر بموجب قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم.

[9]- بموجب المرسوم التنفيذي 07- 321 المؤرخ في 22-10-2007 المحدد سابقا.

[10]- بموجب المرسوم التنفيذي 08-103 المؤرخ في 2008/03/30.

[11]- تطبيقا للمادة 27: من قانون 04-08 المحدد أعلاه.

أو في حالة إنشاء الفضاء التجارية – من أسواق، مراكز تجارية، مساحات كبرى – فلا بد من مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية صحة و سلامة المستهلكين و حماية البيئة و الحفاظ على المواقع التاريخية، و ضرورة الحصول على مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و هي اللجنة المكلفة بالتعمير التجاري على مستوى الولاية[1]، إضافة للحصول على ترخيص إذا تعلق الأمر بإقامة مساحات كبرى من نوع متجر كبير و متجر ضخم و المراكز التجارية خارج المناطق الحضرية[2]

و إلى جانب رخص خاصة إضافية قد يتطلبها استغلال المنشأة:

كرخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة الصادرة من الوزير المكلف البيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[3]، و و رخصة إنتاج و استيراد المواد السامة [4]، و رخصة تثمين النفايات و إزالتها[5].

الرخصة كسبب معفي من المسؤولية الجزائية :يعتبر الترخيص من الأسباب الخاصة لمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و لا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض، فترخيص الاستغلال ينزع عن فعل إحداث الضرر البيئي وصف الجريمة البيئية بمعنى سيتم تقبل الضرر البيئي الناتج عن النشاط الممارس من المنشأة طالما احترمت القواعد التقنية و القانونية : و لكن بشرط **أسبقية الحصول عليه بشكل مشروع** متى اشترطه القانون و من الجهة المختصة، و **استمرارية العمل به** بمعنى لم ينقض مع **احترام المنشأة لكل النصوص** المنظمة للنشاط الممارس حماية للبيئة [6].

كما قد يتدخل المشرع صراحة لاعتبار الترخيص سببا خاصا لمنع المساءلة، و من تلك الحالات ما نظمته المادة 53 من قانون 03-10 [7] التي تستثني فعل الصب و الغمر في البحر من وصف الفعل المجرد متى رخص الوزير

[1]- و التي يرأسها الوالي أو ممثله و تتشكل من ممثلين عن الحماية المدنية، الأمن الوطني او الدرك الوطني، غرفة التجارة و الصناعة المعنية، غرفة التجارة، غرفة الحرف و المهن، منتخب عن المجلس الشعبي الولائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية، و المحددة طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-182 المحدد أعلاه.

[2]-- و ذلك بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي 09-182 المحدد أعلاه.

[3]- بموجب المادة 24 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77 سنة 2001، ص.9.

[4]- بموجب المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46، سنة 1997، ص.21.

[5]- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف، ج ر عدد 74، سنة 2002، ص.11؛ و أيضا المواد 07-08-11 من قانون 01-19 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات و مراقبتها و إزالتها المحدد سابقا.

[6]- للتفصيل أكثر حول الترخيص الإداري كسبب معفي من المسؤولية و شروط ذلك، راجع، مدين أمال،" المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق- تخصص قانون عام-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 20012-2013، ص ص.206-208.

[7]- تنص المادة 53 من قانون 03-10 المحدد أعلاه:" يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميا و يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر و عدم الإضرار.".

المكلف بذلك بعد توافر شروط معينة. و على كل حال تبقى المسؤولية قائمة حتى عند وجود الترخيص و ذلك عند تجاوز الحظر المطلق الذي قصد منه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[1]، مثال ذلك ما تضمنته المادة 51 من قانون 03-10.

3- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن أفعال ارتكبت لحسابها.

من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة :أن يتم ارتكاب الجريمة لحسابها كشخص معنوي من طرف أجهزتها و ممثليها الشرعيين لحسابها بناءا على المادة 1/51 من قانون العقوبات المعدل و المتم النافذ، ليتم بداية إبعاد مسؤولية الشركة إذا كانت الجريمة ارتكبت للحساب الشخصي لمن ارتكب الفعل- الجهاز أو الممثل- أو كان لفائدة أحد من الغير . لكن ما المقصود من عبارة لحساب الشخص المعنوي.... pour le compte de ؟ لتحديد ذلك لابد من التعرف على من يقرر و من يتحصل على النتيجة

تحديد الجهاز أو ممثل الشخص المعنوي

بالرجوع للمادة 51 المحددة سابقا فهي تحدد من يقرر و هو الجهاز أو الممثل : يقصد منه الجهاز النظامي و كل من يستفيد من تفويض، فالشخص المعنوي المسئول هو من يتحصل على النتائج و يتحمل الأعباء المرتبطة بأعمال المشروع التي يقوم بها المدير، بمعنى جعل الأصول و خصوم المشروع تتحمل نتائج أعمال الشخص الطبيعي في إطار عقد الشركة و كأنها هي التي تتصرف بإرادتها فتسأل جزائيا عن تلك الإعمال، و هو ما يعتبره البعض تعديا على مبدأ شخصية العقوبات[2] .

بأن يكون فعل الجهاز أو الممثل يجعل الشركة تتحصل على مزية أو فائدة بالمفهوم الواسع المادي أو المعنوي يترجم إما بربح أو بتجنب خسارة أو الصعوبات أو المعيقات أو التقليل من المصاريف مباشرة أو غير مباشرة من وراء ارتكاب الجريمة . من دون أن يربط المشرع الجزائي ارتكاب الجريمة في إطار موضوع الشخص المعنوي فلا يعقل أن يكون موضوع الشركة هو القيام بفعل إجرامي و إلا اعتبر سبب تكوين الشركة غير مشروع بالتالي تبطل الشركة لعدم مشروعية السبب[3].

يقصد بالجهاز التكوين الجماعي أو المجلس النظامي للشركة: -جمعية عامة، مجلس إدارة، أو مديرين.-، أما **الممثل فهو الشخص الطبيعي:** كالمسير الذي قد يكون منفردا أو متعدد، نظاميا أو غير نظامي عين بعقد لاحق، شريك أو من الغير، أو رئيس مدير عام، أو مصفي الشركة، بمعنى كل شخص مؤهل لجعل الشركة ملتزمة[4]، و

[1]- راجع ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص.135-136.

[2] - Voir, Véronique ESCOLANO, art. précit. p.44.

[3]- بناءا على المادة 97 من القانون المدني الجزائري:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا."..

[4] -Voir, Marc PUECH , « Droit pénal des affaires », édition 2000-2001, Lamy , p.1062, n°.8-96.

و الممثل القانون وفقا للمادة65 مكرر 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم[1] هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله قد يكون مصدر التمثيل إما الاتفاق، أو القضاء عند تعيينه للمسير، أو من طرف القانون. فمن أجل تحديد الجهاز في الشخص المعنوي لا بد من تفحص القانون الأساسي للشركة، لأن قانون العقوبات في المادة 51 يسعى لمعاقبة من يمتلك داخل المشروع السلطات الضرورية التي تمكنه من منع ارتكاب الجريمة فهو الذي يملك القيادة في الشركة، و إن كان قانون العقوبات يشترط أن يكون الممثل قانونيا-المادة 51- فإن قانون 03-10 حدد إمكانية توسيع المجال ليشمل المسير الفعلي بناءا على المادة 92[2].

تحديد المقصود من ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي

تتجسد فكرة لحساب * الشركة* فيما يلي: إما أن الفعل المجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي ليس غريبا عن نشاط الشخص المعنوي، أو له علاقة معه و الذي يدخل ضمن

الموضوع الاجتماعي للشركة: مثلا في حالة النقل و ما قد يتسبب فيه من أضرار بيئية...، و يتم التعرف على الموضوع الاجتماعي للشركة بالرجوع إلى قانونها الأساسي للشركة [3]. أو أن تلك الجريمة تعتمد و تندرج ضمن.

مصلحة الشركة: و هو مفهوم أصبح يتسع في الوقت الحالي ليشمل مصالح الشركاء، الموردين، العمال، البنوك، الإدارات العمومية، بأن كان ارتكاب الجريمة يحقق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمشروع.

و القضاء الفرنسي يمنح له مفهوما واسعا و لكن بالاحتفاظ بالمضمون الاقتصادي و هو مضمون مقيد[4]،المهم أن يكون ذلك العمل جعل الشركة تستفيد أو تتحصل على امتياز[5]. المهم أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية، حتى تتحمل نتائج أفعال ممثلها القانوني أو جهازها، فقبل القيد في السجل التجاري يكون المتسبب في الضرر هو المسئول دون مساءلة الشركة لأنها لم تتكون بشكل قانوني، و حتى خلال التصفية تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[6] و قبل نشر إعلان قفل التصفية الذي يؤدي إلى نهاية

---

[1] - بموجب قانون 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 لسنة 2004، ص.6 بإضافة فصل ثالث متعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، و الذي عدل و تمم أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - تنص المادة 92 /3من قانون 03-10:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"./

[3] - بناءا على المادة 546 من القانون التجاري الجزائري:" يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[4] -Voir , Véronique ESCOLANO, art .préc. p.44.

[5] -Voir, Annie BEZIZ- AYACHE ,art-préc, n°.59.

[6] - بناءا على المادة 2/766 من القانون التجاري:" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم لإقفالها.".

الشركة، و يمثلها خلال هذه المدة المصفي باعتباره ممثلها و نائبها القانوني[1]، فاحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية يجعلها مسئولة جزائيا عن الأفعال المرتكبة في فترة التصفية متى كانت باسمها و لحسابها من طرف ممثلها، على الرغم من أن المشرع لم يتدخل صراحة لتنظيم هذه الحالة عكس بعض التشريعات المقارنة [2].

الخاتمة:

إن حماية الحياة الإنسانية تمر أولا بحماية البيئة، لذلك اهتمت التشريعات بهذه الأخيرة، لكن كثرة النصوص و تشعبها بين قوانين و نصوص تنظيمه تمس كل ما له علاقة بالبيئة، أصبح يصعب التعرف على الأحكام المتعلقة بحماية البيئة حتى بالنسبة لرجال القانون و المختصين في المجال البيئي، مما يجعل لزاما التدخل من أجل تجميع النصوص التشريعية المتفرقة في مجموعة واحدة تسهل التعرف على أحكام البيئة و لتسهيل نشر الثقافة القانونية المرتبطة بحماية البيئة كما أنه أصبح لزاما على الشركة باعتبارها مشروعا يمارس نشاطا اقتصاديا أن تشرك أصحاب المصالح في عملية التنمية المستدامة، فهدفها ليس تحقيق الربح لصالح المساهمين بل أيضا تحقيق التوازن بين المصالح المبتغاة و هي مصالح كل الأشخاص و الجهات التي تربطها بالمؤسسة أو المشروع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، لتصبح بذلك الشركة مسئولة اجتماعيا[3] لمحاولتها التوفيق بين ما يتوقعه المجتمع و ما يتوقعه المشروع من الناحية الاقتصادية. ليعتبر العصر الحالي هو عصر الاهتمام بتحقيق التوازن البيئي و بعلاقة الاقتصاد بالبيئة، بعدما كان الهدف هو السعي نحو النمو الاقتصادي و تراكم رأس المال و استغلال الموارد دون الاهتمام بالآثار السلبية التي قد تترتب بسبب الاهتمام بحماية البيئة[4] و ذلك قصد محاولة الوصول إلى التنمية الاقتصادية البيئية بالسعي نحو التكامل بين النظم الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية مع الإدارة الرشيدة للموارد البيئية. فالمسؤولية الاجتماعية تجسد فكرة التنمية المستدامة للمشروع أو الشركة، تكون ذات فائدة و

---

[1]- بناءا على المادة 1/788 من القانون التجاري الجزائري النافذ:" يمثل المصفي الشركة ...".

[2]- القانون الفرنسي أخذ بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمه و لحسابه أثناء عملية التصفية، و ذلك بإحالة المادة 7/654 من القانون التجاري إلى المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي متى توافرت شروط تطبيقها.

[3]- يقصد بالمسؤولية الاجتماعية مسؤولية المشروع أمام المجتمع الذي يعمل فيه و ذلك بتحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية، فيتم مباشرة نشاط المشروع من دون إهمال الاحتياجات الاجتماعية و البيئية . فحتى تكون الشركة -أو المشروع بوجه عام- فعالة في تحقيق التنمية المستدامة فلا بد أن تقوم بالتوفيق بين ما يتوقعه المجتمع و ما يتوقعه المشروع الاقتصادي من خلال سد الفجوة بين المؤسسة و أصحاب المصالح. للتعرف على مختلف التعارف الممنوحة للمسؤولية الاجتماعية، راجع العياب عبد الرحمان ،" التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص ص 48-53.

[4]- يميز الفقه بيم أربع -04- مراحل تبين علاقة الاقتصاد بالبيئة: نمو اقتصادي باستغلال أكبر للموارد الطبيعية، ثم مرحلة محاولة التوفيق بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة، ثم مرحلة تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي و إدارة الموارد البيئية، و آخر مرحلة هي التنمية الاقتصادية البيئية، راجع أكث تفصيل حول ذلك، المرسي السيد حجازي،" تطور العلاقات بين الاقتصاد و البيئة"، مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية، العدد 16، الرياض، 1996، ص.277.

مردودية على المشروع و المجتمع و الاقتصاد و البيئة ككل، خاصة عندما يتعامل المشرع لأسباب معينة بمرونة مع بعض الجرائم البيئية أو يحدد فترات استثنائية يجيز خلالها بعض التصرفات المجرمة بغية توفير الظروف الاقتصادية المالية و التكنولوجية الملائمة الملوثة للامتثال للأحكام القانونية[1].

[1]- كما هو محدد في المواد 68-69-70-71 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها.